

إدارة التنظيم والجودة

تونس في  
30 اوت 2007  
المشرف على  
المهري بجايد  
المهري  
فتحى الرقيق  
07 30/المصالح

مذكرة عمل  
عدد 2007/22



**الموضوع :** إجراءات خاصة بصرف منحة رأس المال عند الوفاة في صورة وفاة أو طلاق أبوي الأطفال المستحقين للمنحة.

**المصاحيب :** نموذج مذكرة لاستصدار إذن بتأمين رأس المال عند الوفاة الراجع لأطفال قصر.

سعيًا إلى الحفاظ على مصالح الأطفال القصر ، تحدد هذه المذكرة إجراءات خاصة بتعيين اتباعها لدى معالجة مطالب رأس المال عند الوفاة لفائدة الأطفال القصر في صورة وفاة كلا والديهما أو طلاقهما قبل وفاة أحدهما.

**1- تصفية الحقوق :**

تتم تصفية منحة رأس المال عند الوفاة في مثل هذه الحالات دفعة واحدة (دون دفع تسبقة) من قبل إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين وباعتماد وجوبًا على حجة وفاة المضمون الاجتماعي.

لذا يتعين على خلية الجرايات بالمكتب الجهوي أو المحلي عدم دفع التسبقة والاكتفاء بالتثبت من اكتمال وصلوحية الوثائق اللازمة لتصفية رأس المال عند الوفاة قبل إحالتها إلى الإدارة المركزية للجرايات.

غير أنه في صورة تقديم المطلب من طرف أرمل(ة) مضمون اجتماعي ترك أطفالا قصرًا من زواج سابق ، يتعين على خلية الجرايات :

- مزيد التأكد من أن عنوان إقامة الأرمل(ة) يرجع بالنظر إلى المكتب الجهوي أو المحلي ،
- تصفية المبلغ الراجع للأرمل(ة) من التسبقة على رأس المال عند الوفاة (ثلث التسبقة) والإذن بصرفه قبل إحالة المطلب إلى الإدارة المركزية للجرايات.

## 2- صرف المنحة :

تتولى إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين :

- إصدار رسم يحدد المبلغ الجملي لرأس المال عند الوفاة الراجع لكل مستحق ،
- إحالة نظير من الرسم إلى إدارة الشؤون القانونية والنزاعات مصحوب بنسخة من حجة الوفاة وبمذكرة حسب النموذج المصاحب قصد استصدار إذن على عريضة بتأمين الأموال الراجعة للأطفال القصر بصندوق الأمان والودائع.

وحال الحصول على الإذن بالتأمين ، تقوم إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بإحالته في نفس اليوم إلى إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين التي تتولى في نفس اليوم أو اليوم الموالي على أقصى تقدير :

- إصدار إذن بالدفع لفائدة الأمين العام للخزينة في حق الأطفال القصر وإحالة الإذن بالتأمين والإذن بالدفع إلى إدارة الشؤون المالية.
- إرسال رسم الحقوق في رأس المال عند الوفاة إلى ولي الأطفال القصر وإعلامه بشروع الصندوق في تأمين الأموال الراجعة لهم.

وتتولى إدارة الشؤون المالية في أجل لا يتجاوز يومي عمل موافاة الأمين العام للخزينة بصك محرر لفائدته في المبلغ الراجع للأطفال القصر مصحوبا بالإذن بالتأمين ، وذلك مقابل وصل تأمين.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الإسراع بتقديم الإذن إلى الأمين العام للخزينة ، حيث أن الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينص على سقوط وفقدان مفعول الإذن الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وإثر إتمام عملية التأمين ، تتولى إدارة الشؤون المالية الاحتفاظ بنسخة من وصل التأمين وتوجيه الأصل إلى ولي الأطفال القصر على العنوان المذكور بالإذن بالدفع بواسطة مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين وإدارة الشؤون القانونية والنزاعات وإدارة الشؤون المالية ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

